المملكة المغربيـة
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
251 س 3

الرباط 14 مايو 2012

وزير العدل والحريات

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاستماع إلى الأطباء من طرف الشرطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم طبيعة المهام النبيلة التي يضطلع بها الأطباء في المجتمع مع ما يستلزمه هذا الأمر من محافظة على حرمة ومصداقية ونبل هذه المهنة، خاصة أمام المخاطر التي تحيط بممارستها والتي قد تعرض الأطباء للمساءلة القانونية عن الأخطاء المرتكبة من طرفهم أثناء ممارستهم المهنية مع ما قد يترتب عن ذلك من تقديم شكايات في مواجهتهم أمام النيابات العامة أو مصالح الشرطة القضائية.

لذا، فإنني أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للشرطة القضائية التابعة لدائرة نفوذكم قصد حثها على أن يتم الاستماع للأطباء في إطار الأبحاث القضائية التي تقوم بها في جو من الاحترام اللائق الذي يتعين كفالته للجميع.

ورعياً للدور الذي تلعبه المجالس الجهوية للأطباء في مواكبة عمل الأطباء، فإنني أطلب منكم تفعيل المنشور الوزاري رقم 985 الصادر في 23 ربيع الثاني 1407 الموافق لـ 25 دجنبر 1986 المتعلق بالدعاوي العمومية المقامة ضد الأطباء.

ونظرا لما تكتسيه هذه التعليمات من أهمية، فإنني أهيب بكم إلى التقيد بها وإشعاري بكل متابعة يتم تحريكها في مواجهة الأطباء وموافاتي بكل ما قد يعترضكم في هذا الشأن من صعوبات. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي